مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 2 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 2 السنة: 2022

في هذا العدد:



تصدرها
PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 2, June 2022

STANDARD OF THE EKHLAS'S POLYTHEISM, STUDYING OF ISSUES CONTRARY TO THE EKHLAS AND DISTINGUISHING NON-VIOLATING CASES[1]

Lutfullah bin Mulla Abdul Azim khojah
Professor at Umm Al-Qura University - College of Dawah and Fundamentals of Religion - Department of Creed.
E-mail: l.khojah@gmail.com

ABSTRACT

The main issue of this research is to clarify the state of devotion to Allah the Almighty, as the limits are required if they are opposed and the issues overlapped, and if they are singled out without any dispute, they will not be lacking except for the mere definition of them, but they are conflicting and contradicting each other, according to the boundary boundaries, so that they disappear, and this is the case in the issue of sincerity, since sincerity has symptoms that are distracting at the same time, which are: Self luck, the will of the world, and hypocrisy, but the disputing of the issues with each other necessitates separating boundaries, so that they are distinguished and not mixed, and this is the case in the issue of sincerity, as it has symptoms that are distractors at the same time, which are: self-hate, worldly desire, and hypocrisy, each one of them has its relationship to sincerity, in definition and control, and this is what the research aims to investigate and know. It has been shown that the definition of sincerity with the luck of the soul in principle: there is no contradiction between them, as long as luck is within the limit of necessity and human need, so his request does not invalidate sincerity and does not harm it, since human being in his nature is in need of it, and neither world nor religion will be established for him except by striving for luck of himself, but exaggeration harms it until his sincerity is overshadowed. As for the will of the world, it is something beyond the fortune of the soul and more than it, and it is itself the tyranny of the self's fortune. So the end of the self's luck is the beginning of the worldly desire, and the worldly desire is prohibited and nullifies deed, an inheritance of torment. It has been stated in shari'a texts the absolute slander of the one who wants the world; because it is an absolute will that goes beyond the bounds of necessity and need, in contrast to seeking the self's luck, as it is a human need, so it indicates the difference between them. Riya' (show off) is a shirk in objects, and there is no need or a necessity for it like means. Therefore, taking means that are tools and machines like this world is not prohibited in every case, unless it is prevalent like self's luck, and the will of the world is in itself tyranny. As for showing off, it is on levels: if it is easy and pushed, then it does not harm sincerity, but it harms it if it equals it or overwhelmed it.

keywords: *Intention, sincerity, self luck, worldly desire, hypocrisy.*

[1]The researcher extends his sincere thanks to the Deanship of Scientific Research at Umm Al-Qura University for supporting and funding this project with Grant No. 18-LEG-1-01-0001, which effectively contributed to the completion of the stages of this project.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية
eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 2، يونيو 2022م

ضابط شرك الإخلاص دراسة للمسائل المخالفة للإخلاص وتمييز المتفق[2]

لطف الله ملا عبد العظيم خوجه
أستاذ في جامعة أم القرى–كلية الدعوة وأصول الدين–قسم العقيدة.

الملخّص

القضية الرئيسة في هذا البحث هو: بيان حد إخلاص العمل لله تعالى. والحدود تطلب إذا عورضت وتداخلت القضايا، فلو انفردت دون منازع لم تفتقر إلا لمجرد التعريف بها، لكن منازعة ومضارعة القضايا بعضها لبعض، موجب لوضع الحدود الفاصلة بينها، كيما تتميز فلا تختلط، وهكذا الأمر في قضية الإخلاص ،فإن الإخلاص له عوارض هي صوارف في الوقت نفسه، وهي: حظ النفس، وإرادة الدنيا، والرياء. وكل واحدة منها له علاقتها بالإخلاص حدا وضبطا، وهذا ما هدف البحث للتحقيق فيه ومعرفته ،فقد تبين أن حد الإخلاص مع حظ النفس من حيث المبدأ: عدم التعارض بينهما، ما دام الحظ في حد الضرورة والحاجة البشرية، فطلبه لا يبطل الإخلاص ولا يضره، كون الإنسان في طبعه وجبلته مفتقر إليه، فلا تقوم له دنيا ولا دين إلا بسعيه في حظ نفسه، لكن يضره الغلو فيه والمبالغة حتى يطغى على إخلاصه ،أما إرادة الدنيا، فشيء وراء حظ النفس وزيادة عليه، وهي نفسها طغيان حظ النفس، فنهاية وغاية حظ النفس بداية إرادة الدنيا، وإرادة الدنيا محظورة مبطلة للعمل، مورثة للعذاب، وقد جاء في النصوص الذم المطلق لمريد الدنيا؛ لأنها إرادة مطلقة خارجة عن حد الضرورة والحاجة، بخلاف طلب حظ النفس فإنها حاجة بشرية، فدل على الفرق بينهما ،والرياء شرك في الأعيان، ولا حاجة له ولا ضرورة كما الوسائل، فلذا لم يكن اتخاذ الوسائل التي هي أدوات وآلات كالدنيا محرما في كل حال، إلا إذا طغى كحظ النفس، وإرادة الدنيا هي بذاتها طغيان. فأما الرياء، فإنه على مراتب: فإن كان يسيرا ودفع فلا يضر الإخلاص، لكن يضره إن ساواه أو طغى عليه.

الكلمات المفتاحية: النية – الإخلاص – حظ النفس – إرادة الدنيا – الرياء.

[2] يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى لدعم وتمويل هذا المشروع بالمنحة رقم: LEG-1-01-0001-18 والذي ساهم بفاعلية في إنجاز مراحل هذا المشروع.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالإخلاص مدار القبول للأعمال الشرعية منها والعادية، فعمل من دونه هباء منثور، منزوع الأجر والمثوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾ [الزمر: 11]، وهو الحسن عند الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]، ولا يأتي إلا بتعن وقصد وإرادة، فالصوارف عنه حاضرة مضارعة، من إرادة للدنيا ورياء وسمعة، وحظ النفس إذا غلا فيه وزاد ليطغى، فهو كذلك من الصوارف؛ لأنه يكون حينئذ من إرادة الدنيا، وإن كان قبل ذلك مما لا يصرف ولا يعارض، وقد ذهب جمع إلى اشتراط انتفاء حظ النفس مطلقا للإخلاص، وكلام المحققين يبطل هذا الشرط، لكنه في كل حال ملتبس مشتبه، في حاجة للحل والتمييز. **فتلك مشكلة البحث وأهميته:** أنه يطلب التمييز بين الجائز والمحظور من الحظ الدنيوي حين العمل للآخرة. إذ تباينت آراء الناس فيه واختلفت، بين مشترط التجرد التام للآخرة، وآذن لخلط الحظ الدنيوي بالأخروي. فصار **هدف البحث** حينئذ: ضبط هذا الحظ ومعرفة حده. إذ لم يكن قصد الآذن الخلط المطلق، بل بقدر، فالمبحث في حد هذا القدر، الذي لا يضر الإخلاص، والوقوف على علة الحاجة إليه، حتى كان سببا في تجويز الجمع ما بين الإخلاص وحظ الدنيا في بعض الصور لا كلها.

ولأجل تحقيق هذا الغرض، فقد دارت **خطة البحث** حول ما يلي من مسائل، هي:

المبحث الأول: مسائل النية، وفيها:

أولا: حقيقة النية.

ثانيا: تعيين النية.

المبحث الثاني: مسائل الإخلاص، وفيها:

أولا: حقيقة الإخلاص.

ثانيا: عوارض الإخلاص، وهي: حظ النفس، وإرادة الدنيا، والرياء.

وقد اتخذ منهج التحليل والعرض للمسائل وما اتفق فيها من قول وما اختلف، مع النقد والاختيار لما هو أقرب للصواب في النظر، بحسب الأدلة النقلية والعقلية وأقوال العلماء الذين تكلموا في المسألة.

هذا **ولم أقف على دراسة سابقة** في عين موضوع البحث الذي هو مشكلته.

وبعد السياحة في كل ما سبق، جاءت **الخاتمة فيها خلاصة البحث** ونتيجته، والله الموفق.

المبحث الأول: مسائل النية

أولا: حقيقة النية

النية، والإرادة، والقصد، والابتغاء، والهم، والانبعاث عبارات متواردة على معنى واحد، هي: حالة القلب ما بعد العلم وقبل العمل. فأول ما يرد على القلب العلم والمعرفة، في شكل تصور وتخيل، فإذا وافق الطبع والهوى الملائم، انبعثت النية والقصد في إرادتها إن وافقت، أو دفعها إن خالفت، ثم العمل من وراء ذلك فعلا أو تركا. قال الغزالي:

"فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة، فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض".[3]

فإذا نزل هذا الوصف على التوحيد والإخلاص، فمثله: الصلاة. طروءها في الذهن هو التصور والعلم، ويسمى باعثا؛ أي: يحمل على الانبعاث بها، أي: إرادتها لوجه الله تعالى. فيقع من ورائها البعث–فعل الصلاة–ويسمى بعثا، باعتبار أن المصدر يطلق على الفعل، فهو: باعث، وانبعاث، وبعث. وتفصيله:

أن النية محلها القلب لا اللسان، قال ابن تيمية: "كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين".[4]

وقال الغزالي: "النية ليست هي قول القائل بلسانه: نويت. بل هو انبعاث القلب يجري مجرى الفتوح من الله تعالى، فقد تتيسر في بعض الأوقات، وقد تتعذر في بعضها".[5]

فالنية محلها القلب، والنطق بها خطأ وبدعة في كل حال، كما أبان المحققون،[6] فهو خطأ؛ لأنه ليس محلها اللسان، وبدعة؛ لأنه غير متلقى عن مقام النبوة، أو الصحبة، أو السلف مع عموم البلوى بها وحضورها. وطروؤها محض فضل من الله تعالى، لا يدري الإنسان بها: كيف تولدت وحصلت، بل تنشأ النية بلا مقدمات أحيانا، وهو ما يسمى بالخاطر يخطر على النفس، فيحمل على الإرادة، وقد تنشأ عن مقدمات لأثر سابق متكرر، أو تذكير حاضر، فالشيء يذكر بالشيء، وللغزالي كلمة في هذا يقول فيها:

---

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، كتاب النية ص2690.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج22، ص246، وانظر تتمة الكلام فيه تحرير أقوال المذاهب الأربعة في الجهر بالنية.

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ص2705.

[6] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** ج3، ص241. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، فصل في هديه في الصلاة ج1، ص201.

"من كان على قلبه أمر الدين، تيسر عليه في أكثر الأحوال: إحضار النية للخيرات، فإن قلبه مائل بالجملة إلى أصل الخير، فينبعث إلى التفاصيل غالبا، ومن مال قلبه إلى الدنيا وغلبت عليه، لم يتيسر له ذلك، بل لا يتيسر له في الفرائض إلا بجهد جهيد، وغايته أن يتذكر النار، ويحذر نفسه من عقابها، أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها، فربما انبعثت له داعية ضعيفة، فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته، وأما الطاعة على نية إجلال الله لاستحقاقه الطاعة والعبودية، فلا تتيسر للراغب في الدنيا، وهذه أعز النيات وأعلاها، ويعز على بسيط الأرض من يفهمها، فضلا عمن يتعاطاها".[7]

والنية تتولد عن سبب، من: حب، وخوف، ورجاء. ورغبة ورهبة، لكن لا تقف عند هذا السبب، فكل سبب من ورائه سبب، حتى ينتهي إلى مسببها، وهو الله تعالى، فالحقيقة: أن الإرادة والنية من خلق الله تعالى في الإنسان، كما أن التصور والعلم قبلها من خلقه تعالى أيضا، فالقدرة بعدهما كذلك من خلقه، ثم يكون الفعل من الإنسان، فهو الفاعل، والله تعالى هو الخالق، فهو داع لدعائه سبحانه أن يبعث النية الصالحة في القلب، ببعث الخاطر الحق في النفس، والإعانة بالقدرة المحققة: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: 53]، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [النور: 21].

قال ابن تيمية: "مبادئ الفعل لا يجوز أن تكون من العبد؛ لأن فعله لها حادث من الحوادث، فلا يجوز أن يحدث بنفسه، ولا يجوز أن يحدث فعله بمبادئ فعله؛ لأنه يلزم أن تكون تلك المبادئ علة فعله ومعلولة فعله، وذلك ممتنع". قال: "ما في العبد من القوة والإرادة محدث من جهة الله". قال: "كما أن الإنسان ليس محدثا لفعله، بمعنى: أنه هو الخالق المبدع له ولمبادئه المستقل به، ولكن هو المحدث لفعله، بمعنى: أنه فعله بقدرته ومشيئته، وذلك أنه كله مخلوق لله، فربه هو الخالق لفعله، وإن كان هو فاعله، وإلهه هو المقصود بفعله، وإن كان العبد يقصد نفع نفسه".[8]

ومبادئ الفعل هي: العلم أو التصور، والإرادة، والقدرة، فهذه من الله تعالى ابتداء، ثم الفعل من العبد بآلاته التي خلقت له، وأما قدرته ومشيئته التي يوقع بها الفعل فهي من الله تعالى، والله تعالى أثبتها له، لكن تحت قدرته ومشيئته: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: 28-29].

---

[7] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، كتاب النية ص2705-2706.

[8] النصوص مرتبةً، في: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جامع المسائل**، ج6، ص148، 158، 153.

فإذا تولد وانبعث العلم والخاطر بالحق في القلب، انبعثت الإرادة بالإيجاب أو السلب؛ أي: بالعمل أو الكف. وسواء طرأ الخاطر عن محض القدر بلا مقدمات، أو لعادة واعتياد عمل كالعبادات المستديمة من صلوات، وجمع، وصدقات، وصيام، فإنها تورث انبعاث الخواطر والتصورات على الدوام بملاحظة وشعور الإنسان، أو على حين غفلته كالمصلي؛ فإن الصلاة لا تزال حاضرة بصورتها في نفسه كل حين وقتها، بحسب ما اعتاده من فرائض أو نوافل، فيتلو هذا العلم والتصور انبعاث الإرادة بها، فهنا يبدأ الاختيار في توجيه الإرادة للفعل أو الكف، ومن يقصد بها وجهه، فالإخلاص من عدمه يبدأ من الإرادة، وهذا مفيد ليعرف الإنسان من أين يبدأ توجيه نيته بالتعيين للمقصود.

ثم هذا الانبعاث إما لجهة واحدة، وقد يكون لأكثر من جهة؛ فأما كونه لجهة واحدة، فهو الإخلاص، ومثاله: انبعاث النفس للهرب لا غير، حين رؤية السبع. فكل حركة في هذا القصد، من: قيام، وسعي، وتخف، والتفات، وقفز. هي مقتضى وحقيقة الهرب، فلا يحصل بدونها، فهي توابع، فلا يقال: إنها مزاحمة لقصد الهرب، وأنها نيات متعددة.

وأما الانبعاث لأكثر من جهة وسبب، فصورته:
أولا: الانبعاث لسببين مترافقين، كل واحد مستقل بالإنهاض لو انفرد، مثاله: إرادة قضاء حاجة الفقير القريب، وكلا السببين كاف بالقضاء لو استقل وانفرد؛ أي: الفقر، والقرابة. فلما اجتمعا تآكدا، ولم يتعاونا، وهذا يسمى: مرافقة البواعث. أي: أنها مترافقة متساوية التأثير، فلا يحتاج أحدهما للآخر.
ثانيا: الانبعاث لسببين مشاركين، لا يستقل أحدهما، مثاله: إرادة قضاء حاجة الفقير القريب لكلا السببين مجتمعين: الفقر، والقرابة. فلو استقل أحدهما لم ينبعث، وهذا يسمى: مشاركة البواعث.
ثالثا: الانبعاث لسببين متعاونين، أحدهما أقوى ويستقل بنفسه، مثاله: الانبعاث للصلاة منفردا، وإذا كان بحضرة الناس نشط. فالصلاة وحده باعث، والناس غير باعث، لكنه منشط، فهذا يسمى: معاونة البواعث.

ففي مقابل الانبعاث المفرد، ثلاثة أحوال للانبعاث المتعدد: مرافقة، ومشاركة، ومعاونة. وكل له وصفه وحكمه. [9] وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[9] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، كتاب النية ص2690-2691.

ثانيا: تعيين النية

أعمال الإنسان ثلاثة: طاعات، ومعاص، ومباحات. وكلها تتأثر بالنية:

فالطاعة تعود عادة بلا ثواب، حين ينزع منها نية الإخلاص لله تعالى، كما في حديث ابن جدعان، عن عائشة قالت: (قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المساكين، فهو ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين). [10] وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: 23].

والمباح ينقلب طاعة-حكما-به الثواب، إذا حضرت فيه نية الإخلاص لله تعالى، قالﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر). [11] وقال معاذ: "أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي". [12] كذلك ينقلب معصية بالقصد، كمن حمل فأسا ليقتل.

بل الطاعة يراد بها المعصية تعود إثما، كمن طلب العلم ليجاري به العلماء، ويصرف وجوه الناس إليه، كما في الحديث، قالﷺ: (من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار). [13]

فأما المعصية فلا تنقلب بذاتها طاعة، ولو أريد بها خير؛ إذ حقيقة المعصية لا تنقلب طاعة،[14] لكن تدخل في باب: "فعل أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما". فيكون فعل المفسدة الصغرى خيرا بالنظر ونسبة إلى الكبرى، فبابه آخر. وهذا بخلاف الطاعة، فإنها في صورتها من جملة الحركات، ولم تقع عبادة إلا بالنية والاتباع، فإذا نزعت منها عادت عادة، كمن صام حمية، أو حج تنزها، أو صلى رياضة، أو حلق رأسه تخففا، أو طاف للنظر.

فالنية تحتاج إلى تعيين؛ ليقع العمل على جهة التقرب، وليصح الثواب. فإن كان عبادة، فبأن تكون ابتغاء وجه الله تعالى لتحقيق التعبد، وإن كان عادة، فبأن يحدث فيها نية لله تعالى ليغنم الأجر، فهذا في الفعل وفي الترك أيضا. وهكذا يدخل في الإخلاص، في رواية حنبل، قال أحمد: "أحب لكل من عمل عملا،

---

[10] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن مات على الكفر لا ينفعه عمل.

[11] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

[12] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

[13] **صحيح الترمذي**، أبواب العلم عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا.

[14] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، كتاب النية ص2698.

من: صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر: أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل. قال النبيﷺ: (الأعمال بالنيات)، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور".[15]

وعن عمر بن الخطاب قال: "لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له".

وعن ابن مسعود: "لا ينفع قول وعمل إلا بنية".

وعن يحيى بن أبي كثير: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل".[16]

وقال سفيان الثوري: "كانوا يتعلمون النية، كما تتعلمون العمل".[17]

وجاء عن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد: "المعونة تأتي على قدر النية، والأجر على قدر الحسبة".[18]

وقال عمر بن عبد العزيز: "اعلم أن عون الله للعبد على قدر نيته، فمن تمت نيته، تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره". وقال عبد الله بن المبارك: "رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية". وقال الحسن البصري: "إنما خلد أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار بالنيات".[19]

ذكر الخطيب البغدادي: أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، وسأله ثلاث حاجات، آخذا بحديث: (ماء زمزم لما شرب له): أن يحدث بتاريخ بغداد بها، وأن يملي الحديث بجامع المنصور، وأن يدفن عند بشر الحافي. فقضى الله ذلك.[20]

ثم النية لها أولية، تكون في بداية ما يحدث ويستجد من عمل، فإن تكرر متصلا كأيام رمضان، وركعات التراويح، وأعمال الحج كفته النية الأولى، وحسن تجديدها مع كل تكرر، وإن انفصل وتباعد كالصلوات الخمس، والجمع، والحج، والصيام المفرق، فيستأنف النية؛ لأن التباعد يلهي وينسي، حتى لا تنقلب عبادته عادة وهو لا يشعر، أو يضعف إخلاصه فيها.

---

[15] ينظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، الحديث الأول ص64.

[16] **المصدر نفسه**، ص69-70.

[17] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ص2688.

[18] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج2، ص387، 342.

[19] الآثار في: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، كتاب النية ص2688-2689، وابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، ص70-71.

[20] منقول من: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والدر على الطاعنين بعظم جهلهم عليه**، ص3، وقد ذكر المصادر: تاريخ ابن عساكر ج1، ص399 معجم الأدباء ج4، ص16. تذكرة ج3، ص1139. طبقات الشافعية الكبرى ج4، ص35.

انظر: مقدمة خليل ملا خاطر لكتاب "مسألة الاحتجاج بالشافعي".

وفرق بين إنشاء النية واستحضارها، فالاستحضار تذكر لما كان، وهو يحيي الإخلاص ويسقيه بماء النية، والحاجة إليها قائمة، كيلا ينصرف إلى قصد آخر، من طلب حظ الدنيا، أو الرياء للناس، فإن النفس والهوى، والشيطان، والقرين للإنسان بالمرصاد، فلا يزال يغفله، ويلهيه، وينسيه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: 115]. بل الأولياء لا يزالون يراقبون خطراتهم.

قال ابن رجب الحنبلي: "والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة عن غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم، في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد في كلام السلف المتقدمين، وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفا سماه: "كتاب الإخلاص والنية" وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا، من الألفاظ المقاربة لها". وذكر الألفاظ المقاربة، وهي: الابتغاء، والبعث، والهم.[21]

ويضاف معنى ثالث، هو: تعيين القصد لكل عبادة؛ ففي النصوص ذلك التعيين، فينوي به، كالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: 45]. والصيام يورث التقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 183]، والصدقة للطهارة والزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

فالنية لكل عبادة بما نص من مقاصدها وغايتها، بالإضافة إلى ابتغائها وجه الله تعالى.

كذلك الأمر في الذكر، فالتهليل للتحرز من الشيطان، والتسبيح لتعظيم الرحمن، والاستغفار لجملة من المقاصد، منها: غفران الذنب، والمتاع الحسن، وإيتاء الفضل، والزيادة في القوة، والرزق المدرار. فالوجه: أن كل عبادة يستحضر فيها نيات ثلاث على الأقل: إرادة وجه الله بها، وتمييزها عن غيرها، وطلب مقصدها.

[21] انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، الحديث الأول ص65-66.

المبحث الثاني: مسائل الإخلاص

أولا: حقيقة الإخلاص

إن حقيقة الإخلاص ضد الشرك، فالشرك شوب وخلط، والإخلاص صفو وتجرد بلا امتزاج، هذا مؤداه لغة، والاصطلاحي موافق، قال الجيلاني: "أن تكون مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا نفس".[22]

وقال ابن القيم في حد الإخلاص: "قيل: هو إفراد الحق سبحانه بالقصد والطاعة".[23] قال: "والإخلاص عدم انقسام المطلوب، والصدق عدم انقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة، ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة".[24]

فالإخلاص لله تعالى: أن يكون باعث العمل والانبعاث لوجه الله تعالى، ولو انبعث لغيره خالصا فإخلاص، لكن لغير الله، والعادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص لما كان لله تعالى.[25]

فالباعث إذا انفرد فهو إخلاص بلا ريب، فإذا امتزج بباعث آخر، فإما أن يغلب باعث الإخلاص، أو يضعف عنه، أو يساويه، وكل ذلك له حكمه، وبيان ذلك:

أن أنواع البواعث ثلاثة: باعث للدنيا، وللرياء، ولحظ النفس. فأما الأولان ففيهما الشرك قولا واحدا، لكن امتزاج حظ النفس–وهو الضروري للحياة–بالإخلاص، فيه شرح وتفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، قال ابن القيم في كلمة جامعة في بيان حقيقة الشرك في الإخلاص، والذي هو الشرك في العبادة:

"الشرك في العبادة يصدر ممن يعتقد: أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضر وينفع، ويعطي ويمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته، بل يعمل:

- لحظ نفسه تارة.
- ولطلب الدنيا تارة.
- ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة.

فلله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس، وهو الشرك الذي قال فيه النبيﷺفيما رواه ابن حبان[26] في صحيحه:

---

[22] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، منزلة الخلق، مدار حسن الخلق مع الحق ج3، ص63. وينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الرسالة التبوكية**، ص15. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** ج8، ص338.

[23] **المصدر نفسه**، ج2، ص348.

[24] **المصدر نفسه**، ج2، ص357.

[25] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، حقيقة الإخلاص ص2713.

[26] قال المحقق ص302حاشية(1): ليس في المطبوع، وقد ورد نحو هذا المتن عن أبي موسى وأبي بكر وعائشة وابن عباس وكلها لا تثبت، وقد ورد موقوفا عن ابن مسعود وابن عباس أخرجه ابن حبان في الثقات ج5، ص342، وسنده لا بأس به".

(الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل. قالوا: وكيف ننجو منه يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم).

فالرياء كله شرك، وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا.

وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزل منزلة من يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: 5]، فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به. ويقول الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا، أشرك معي فيه غيري، فهو للذي أشرك به، وأنا بريء منه). [27]

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر. فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم؛ أن يحب مخلوقا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله.

ويتبع هذا الشرك: الشرك به سبحانه في الأفعال، والأقوال، والإرادات والنيات". ثم ذكر الشرك في الأفعال من اتخاذ القبور مساجد، والشرك في الأقوال كالحلف بغير الله، ثم قال:

"وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يخلص لله في أقواله، وأفعاله، وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم". [28]

فتحصل من أنواع البواعث ثلاثة، هي:

ثانيا: عوارض الإخلاص

الأول: حظ النفس

الإنسان مطبوع على الحاجة البشرية، كما طبع على الحاجة للتعبد، فإذا أراد الفكاك من أحدهما نقص من إنسانيته، فلا بد له منهما، ولا بأس في طلبه كل واحد منهما منفردا، إنما التنازع فيما إذا اختلطت لديه الحاجتان في موضع واحد، فتعبد لله ومعه حظ النفس؛ فصلى قاصدا الطمأنينة، وصام بقصد الحمية والوجاء، وحج ومعه تجارته، وجاهد وعينه على الغنيمة، فكيف حال هذا الخلط؟

---

[27] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

[28] ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، ص301-313 باختصار.

للناس في هذا خلاف، فقوم مذهبهم المنع من هذا الخلط رأسا وأصلا، ولا يكاد يسلم الإخلاص إلا لمن صفى عبادته من أدنى حظ للنفس، وإلى هذا يذهب الصوفية، بل إنهم يقررون أن طلب نعيم الجنة نفسها فيه دخن، فلا يسلم إلا بطلب وجه الله خالصا من شائبة الرجاء في الجنة والخوف من النار، دع عنك حظ الدنيا، قال الغزالي: "إنما الإخلاص: تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها، قليلها وكثيرها، حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون في باعث سواه. وهذا لا يتصور إلا من محب لله مستهتر بالله مستغرق الهم بالآخرة بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه قرار.. فإذن علاج الإخلاص كسر حظوظ النفس، وقطع الطمع عن الدنيا، والتجرد للآخرة، بحيث يغلب ذلك على القلب، فإذا ذاك يتيسر الإخلاص".[29]

ونقل القرطبي في تفسيره عن بعضهم:

أن من تطهر، أو تبرد، أو صام حمية لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنيوية، وليس لله إلا العمل الخالص، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: 3]. وكذلك، إذا أحس الإمام برجل داخل إلى المسجد، وهو في الركوع، لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى.[30]

ولابن القيم نوع موافقة في هذا–في حد الإخلاص–دون مقالة الصوفية في الرجاء والخوف، يقول:

"قال صاحب المنازل: الإخلاص: (تصفية العمل من كل شوب). أي: لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس.. من العلل والشوائب التي عقد متفرقاتها، هو: إرادة ما سوى الله بعمله كائنا ما كان.

قال: (وهو على ثلاث درجات:.. الخلاص من طلب العوض على العمل).. والذي يخلصه من طلب العوض على العمل: علمه بأنه عبد محض، والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضا.. وأما حظ النفس من العمل، فلا يعرفه إلا أهل البصائر الصادقون".[31]

ففي شرحه لكلام الهروي موافقة، ولم يتطرق إلى نقد أو تقييد لهذا الإطلاق، في تصفية العمل من كل شوب، وهو الذي تتبعه في سائر الكتاب بالاعتراض والتصحيح، إلا أن يحمل الشوب على معنى خاص، هو: التقرب لغير الله تعالى، لا المعنى العام الذي يدخل فيه: حظ النفس من الضرورات. وقد قال في هذا:

---

29 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، حقيقة الإخلاص ص2714-2715.

30 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، سورة النساء، تفسير قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾. ج5، ص180.

31 ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج2، ص350-353.

"وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يخلص لله في أقواله، وأفعاله، وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم".[32]

والحقيقة: أن التجرد متعذر، وأولياء الله من الصحابة وغيرهم لم يتنزهوا من حظ النفس ليحققوا التجرد، فقد كان النبيﷺ يدعوهم إلى الجهاد بالترغيب في الغنيمة، وإلى الجنة فيطمعهم في نعيمها الحسي، فيأتيه الرجل، فيقول: ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فيقول في حاداً الإخلاص: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله). [33] ويقول مرغبا في حظ الآخرة: (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض).[34] ويقول ترغيبا في حظ النفس: (من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه). [35]

فهذا كله في الجهاد، خلط لهم بين حظ الدنيا والآخرة وإرادة وجه الله تعالى، فلم ير فيه بأسا، فدل على عدم تعارضهما في كل حال، وأن ثمة أحوالا تستثنى، فلا يمنع فيها من الخلط، والإنسان ليس مأمورا بأن يتجرد من حظوظه النفسية، فالأرض لن تعمر من دونها، وعمارتها مقصودة، والدين لا يقام إلا على الدنيا، ولذا خلقت معه، فإن لم تهيأ، لم يبق له قيام.

كذلك، فإن التجرد التام من الحظوظ ليس محمودا بكل حال، بل محاولة للخروج من البشرية إلى التشبه بالإله، قال الغزالي: "وقد قضى القاضي أبو بكر الباقلاني بتكفير من يدعي البراءة من الحظوظ، وقال هذا من صفات الإلهية. وما ذكره حق، ولكن القوم أرادوا به البراءة عما يسميه الناس حظوظا، وهو الشهوات الموصوفة في الجنة فقط، فأما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر إلى وجه الله، فهذا حظ هؤلاء".[36]

لكن هل هذا مراد الباقلاني، أم تفسيره لكلامه؟ وتفسيره غير لازم؛ إذا خالف ظاهره.

ثم إن من يشترط التجرد، يدور مع المعنى اللغوي أكثر من الاعتبار الشرعي، فالشارع لم يبطل العبادة لطلب حظ النفس منها، ولم يقصر الإخلاص على التجريد؛ فحقيقة التجريد ذهني محض، لا يمكن تحققه في الخارج إلا مع الخروج عن الإنسانية، هذا وجه، ووجه آخر:

---

[32] ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، ص312-313.

[33] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: من سأل وهو قائم عالم جالسا.

[34] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

[35] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

[36] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، أقاويل الشيوخ في الإخلاص ص2717.

أن القائلين بتجريد الإخلاص، وهم الصوفية، يحصرون غرض حظ النفس-من المغنم، والتجارة، والجعالة ونحوها-في متع الحياة الدنيا وبهجتها لذاتها لا لغرض آخر، وهم في غفلة عن أنه قد يراد: لقوت العيال، وكف النفس عن السؤال، أو الصدقة على الفقراء، أو تحصيل السلاح وآلات الحرب، والإنفاق في سبيل الله تعالى. وهذه نيات خالصة يثاب عليها، فنية الإخلاص ليست حصرا على العبادة، بل تشمل العادات أيضا، فتكون مرادا لوجه الله تعالى، فيمكن الجمع بين نيتين، كلتيهما في سبيل الله تعالى، لكن هذه من طريق العبادة، وهذه من طريق العادة. قال ابن تيمية: "ومما يغلط فيه بعضهم، قول طوائف منهم: أن من طلب شيئا بعبادته لله، كان له حظ، وكان يسعى لحظه، وإنما الإخلاص ألا تطلب بعملك شيئا، ولا يكون لك حظ ولا مراد، ثم يقولون: لا يريد إلا الله، ولا يطلب إلا وجهه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لا يطلب إلا رؤيته، وبعضهم قد يقول: إذا طلبت رؤيته كنت في حظك، بل لا يكون لك مطلوب".

قال: "وأما الغلط فتوهم المتوهم: أن إرادة وجه الله، والنظر إليه ليس فيها حظ للعبد لا غرض، وأن طالبها قد ترك مقاصده ومطالبه، وأنه عامل لغيره لا لنفسه.. وهذا غلط، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه، وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنة، قال: (فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة). رواه مسلم عن صهيب.

وإنما العبد له حظان: حظ من المخلوق، وحظ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق، فترك أدنى الحظين لينال أعلاهما، وما عمل إلا لنفسه، ولا حطب إلا بحبله".[37]

إذن، فصورة تجريد الإخلاص-بالمفهوم الصوفي-غير حاصلة، ومن سعى إليها، فهو ساع في معجز، ففي كلام من اشترط التجريد من المبالغة ما يعجز عنه السوي، إلا أن يخرج عن بشريته وإنسانيته، فيعيش مترهبا، ولن يخلو من حاجة!

فعلم مما سبق: أن أصل قصد الحظ العاجل لا ينافي الإخلاص بإطلاق، وإنما ينافيه في حالات خاصة، والبحث في هذه الأحوال: متى تكون؟

فقوم ليس شرطهم التجرد للإخلاص، بل المشاركة سائغة بين النيتين: العبادة، وحظ النفس. بشرط: تقديم نية العبادة؛ ليكون هو الأصل الباعث الغالب، والحظ تابع خادم. لكن ما معنى كونه أصلا؟

---

[37] قاعدة في الإخلاص، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جامع المسائل** ج6، ص13-15. والحديث في: مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم.

المعنى القريب: أن يكون الإخلاص أغلب على العبادة مع حضور الحظ، ولا يتركها لغياب الحظ.
فكسر حظوظ النفس متعذر؛ لأنها جبلة في الإنسان كالعبادة، فليس مطلوبا كسرها، بل تطويعها للعبادة، ولن تطوع إلا بالترافق بين باعث النفس وباعث العبادة، على أن تكون القيادة والرياسة لباعث العبادة.
وقد يعبرون عن ذلك بالقول: أن يكون الدين غاية والدنيا وسيلة، وليس العكس. قال ابن تيمية:
"وجماع هذا: أن المستحب: أن يأخذ المال ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد فحسن، كما جاء عن النبيﷺ: (مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون أجورهم، مثل أم موسى؛ ترضع ابنها، وتأخذ أجرها). شبههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسى في الإرضع، بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع، إذا كانت أجنبية.
وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه: أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه النصوص".[38]
فلا بأس بطلب المال مع العبادة، على أن يكون معينا عليها، وفي طريق ذلك، لا بأس أن ينتفع به لدنياه؛ حيث إنها من حاجته الضرورية، وفي حال العكس ينقلب الأمر، فتكون العبادة هي المعينة على المال، وهذا هو المحذور؛ لأنه حينئذ يكون مريدا للدنيا، مفضلا لها ومقدما، ومن ثم يتعلق بها، لا بالدين وبالله تعالى، والقرافي يضع قاعدة في الفرق بين طلب المنزلة عند الخلق بالعبادة، وطلب حظ النفس منها، مع أن الجميع فيه معنى المشاركة، فيجعل الحظ والغرض حاجة لا غنى عنها، بينما طلب المنزلة تكلفا لا حاجة له، فهو يفرق فيه بين ما سماه: "مطلق التشريك" والذي يرتبط به الحظ الدنيوي مع العبادة، وبين طلب المنزلة، ولم يسمه، لكن يمكن تسميته: تشريك خاص. فلا يرى في مطلق التشريك بأسا، يقول:
"وأما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة.
ففرق بين جهاده ليقول الناس: إنه شجاع. أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت المال. فهذا ونحوه رياء حرام. وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره، مع أنه قد أشرك. ولا يقال لهذا رياء، بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من

[38] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص19-20.

الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر، لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه، لا يقال: إنه يرى أو يبصر، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء؛ لعدم الرؤية فيها..
فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك. نعم؛ لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق، لا من جهة كثرة الثواب وقلته".[39]

وفي السياق يقول عبد الرحمن السعدي، قال: " من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصا تاما، لكنه يأخذ على عمله جعلا معلوما يستعين به على العمل والدين؛ كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده، لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا على قيام الدين، ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية، كالزكوات وأموال الفيء وغيرها، جزا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية معا".[40]

ذلك هو مذهب عامة العلماء، والغزالي يرى: أن العمل المقبول على مرتبتين:
الأولى: مرتبة تجريد الإخلاص، وهو المعتبر لديه لحقيقة الإخلاص وتمامه.
الثانية: مرتبة شوب الإخلاص بباعث آخر أضعف منه، وهذا الأدنى، ولا يمنع من القبول.
قال: "وأما الخالص لوجه الله تعالى، فهو سبب الثواب، وإنما النظر في المشوب، وظاهر الأخبار تدل على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه، والذي ينقدح لما فيه، والعلم عند الله:
أن ينظر إلى قدر قوة الباعث:

- فإن كان الباعث الديني مساويا للباعث النفسي، تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه.
- وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى، فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب.
- وإن كان قصد التقرب أغلب، بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني، وهذا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

39 المصدر نفسه.
40 عبد الرحمن بن سعدي، **القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد**، ص109.

شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: 7-8]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا ﴾ [النساء: 40].

ويشهد لهذا: إجماع الأمة على: أن من خرج حاجا ومعه تجارة، صح حجه، وأثيب عليه، وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس.. مهما كان الحج هو المحرك الأصلي، وكان غرض التجارة كالمعين والتابع، فلا ينفك نفس السفر عن الثواب..بل العدل أن يقال: إذا كان الباعث الأصلي، والمزعج القوي، هو: إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية، فلا يحبط به الثواب، نعم، لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى غنيمة أصلا، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة".[41]

فالغزالي يشترط لقبول العمل:

- تجريد الإخلاص؛ بالانتفاء التام لشائبة الحظ الدنيوي. ويتسامح في المشوب إذا غلبه قصد التقرب.
- فإن عكس، فكان باعث الحظ أغلب، فمردود ومستحق للعقاب.
- وأما إن تساوى باعث العبادة والحظ تساقطا، فلا ثواب حينئذ كأن لم يكن.

والخلاف في هذا الأخير؛ حالة التساوي دون الحالتين الأوليتين.

نعم، ثمة صورة في المشاركة بين النيتين لا يتأتى بهما الإخلاص، وهو: أن يجعل من العبادة وسيلة للحظ، فتكون العبادة صورة وشكلا، والغاية والمضمون الحظ، فهذه عبادة المنافقين، وحقيقتها مشاركة صورية، فإن المراد الحظ لا العبادة، وعليه، فالمشاركة–وهو حالة التساوي بين النيتين–على صورتين:

الأولى: مشاركة صورية، وهي التي يكون الحظ هو المراد والعبادة غطاء للحظ، وهي كرياء المنافقين، والذين لا يريدون إلا الحياة الدنيا بعبادتهم، وليس لهم غرض في الآخرة، يقول ابن تيمية: "من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه: أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه النصوص".[42]

---

[41] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، حكم العمل المشوب ص2721-2722.

[42] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص19-20.

الثانية: مشاركة حقيقية، فكل واحد منهما مستقل، محرك للعمل بذاته لو انفرد، فإذا اجتمعا تآكدا، وهي الصورة التي ذكرها الغزالي في كلامه على النية فيما سبق، وسماها: مرافقة البواعث. [43] وضرب مثلا بالتصدق على الفقير القريب، فهو متصدق عليه لفقره لو استقل، ولقرابته لو استقل.

فهذه الصورة لا تنافي الإخلاص، ثم الكلام بعد ذلك في: الحكم عليها بالنقص عن الكمال من عدمه. وكونها لا تنافي الإخلاص، فذلك لأنه متحقق، ومصاحبة الحظ له لا يضره، كالعاملين في المناصب الشرعية، من: إمامة، خطابة، وقضاء، وإفتاء. كذلك الإمامة الكبرى، فهؤلاء عملهم يستوجب أجرا لفراغهم له، فهم بين نيتين: الإخلاص لله، وطلب حظهم الضروري من الرزق. فالباعثان مترادفان مترافقان، فلا يستغني عن أحدهما، ولا يطعن ذلك في إخلاصه.

يقول ابن سعدي: "وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان، فهذا وإن كان مؤمنا، فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص".[44]

فذكر تساوي القصد أو تقاربه، ولم يبطله، وإن كان قد أنقص من أجره، لكنه مقبول، وقريب منه قول العز بن عبد السلام: "إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله".[45]

وكان هذا تعليقا على قول بعضهم: إذا أحس الإمام برجل داخل إلى المسجد، وهو في الركوع، لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى.[46]

والقرافي لا يرى بأسا في جعل الحظ أصلا والعبادة تبعا، وهذا التقرير يخالف ما تقدم، فتأخير نية العبادة تغليب للحظ، مع ذلك، فلا يرى فيه ضررا بالإخلاص، فلننظر ما قصده بذلك، قال:

---

[43] ينظر: ص2721-2722.

[44] عبد الرحمن بن سعدي، **القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد**، ص109.

[45] أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص151.

[46] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، سورة النساء، قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾. ج5، ص180.

"من حج وشرك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جل مقصوده-أو كله-السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك، أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا، فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثما ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصوده مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قولهﷺ:(يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [47]؛ أي: قاطع. فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحا لم يأمر بهﷺ في العبادات وما معها.

ومن ذلك أن يجدد وضوءه، وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات. فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك.

نعم؛ لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق، لا من جهة كثرة الثواب وقلته". [48]

ففي كلامه: التفريق في نوعين من التشريك:

الأول: التشريك بالخلق (الرياء)، فهذا موجب للتعظيم، فهو يوقع في الشرك، وليس من الحاجة.

الأول: التشريك بالأغراض، فهذا خال من التعظيم، قال: "ولا تصلح للإدراك والتعظيم". وهو من الحاجة فلا يضر، ولا بأس في التسوية نية العبادة ونية الحظ المصاحب لها، بل يجيز تقديم نية الغرض ما دامت نية العبادة حاضرة، ولو على سبيل التبع، ويستدل لكلامه بحث الشارع على الصوم للوجاء، وبالقطع أن هذه النية مصاحبة ومرافقة ومساوية لنية العبادة، إن لم تكن هي الباعث أولا، ثم تبعها باعث الإخلاص، ولا بأس فيها عند القرافي، ويستدل بحجة فيقول: "فلو كان ذلك قادحا لم يأمر بهﷺفي العبادات معها". إلا أنها قد تنقص الإخلاص والثواب، قال: "الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر".

---

[47] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: قول النبي: من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

[48] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص19-20.

والأقرب: أن التسوية لا تضر الإخلاص إذا كان على سبيل مرافقة البواعث؛ فهما نيتان مترافقتان، كلتاهما دافع بمفرده لو استقل، فاجتمعا فتآكدا، وأما اشتراط التقدم لنية العبادة ليكون الأصل، فقد يشق على الناس مراعاة ذلك؛ إذ النيات تتغير على الدوام، ومراقبتها على اللحظات أثناء العبادة من أشق ما يكون، وقد يتلهى بها عن عبادته، لكن يكفي في الإخلاص أن يكون حاضرا مساويا، أو غالبا لا مغلوبا، أما أن يكون تابعا، فهذا في الاعتداد به للإخلاص نظر، ولعل قصد القرافي بالتبع، حضور نية العبادة بعد حصول نية الحظ، دون أن تكون دونها في القدر، وهذا الأقرب، والله أعلم.

وبعد: فإن ما ينافي الإخلاص حقا، هو: إرادة الدنيا بعمل الآخرة، والرياء بالطاعة، وفيما يلي تفصيلهما:

الثاني: إرادة الدنيا بعمل الآخرة

نهاية وغاية حظ النفس ابتداء إرادة الدنيا، فإذا وقف عند حد الضرورة سلم، وإلا رتع وانتقل إلى إرادة الدنيا، وسبب هذا الانتقال: ما بينهما من الاشتراك، فالمشترك بينهما: الوسائل. والفرق الذي بينهما: أن الحظ ضرورة إنسانية، لا يضر الإيمان إذا لم يتجاوز حد الضرورة، ولذا أذن فيه. والإرادة طغيان وتكلف خارج عن حد الضرورة، فلذا ذم وحرم، وكان شركا وخطرا على الإيمان؛ لأنه إذا وصل إلى غاية حظ النفس، ولا زالت نفسه متطلعة متطلبة، بدأ النقص في إخلاصه، بدخوله في بدايات الشرك، فإذا تمادى وطغى تم شركه، وصدق عليه: أنه يريد ويستحب الحياة الدنيا على الآخرة، وذلك يتبين بما يلي:

فهذه الإرادة تضاد التوحيد، وهذا متفق عليه، لكن هل تدخل في معنى الشرك في العبادة وحكمه؟

أما المعنى فداخل فيه؛ لأن فيه ابتغاء وجه المخلوق هو الدنيا، من: جاه، ومال، ومنصب، وشهوة. فهو انصراف عن ابتغاء وجه الله تعالى، فهو شرك من جهة: أنه جعل لله شريكا فيما هو حقه وحده:

- فإما أنه أخلص للدنيا، فكله لها؛ بإعطاء المخلوق ما لا يستحقه إلا الخالق، فهو شرك حكما.
- أو قسم قصده بين الله تعالى والدنيا؛ بالتسوية في النية بين المخلوق والخالق، فهو شرك واقعا.

فالقسمة واضحة الشركة حكما وواقعا، والإخلاص للشريك وإفراده بالقصد شرك حكما؛ إذ أدخل من ليس حق، على من له الحق، فهو شرك ولو لم يقسم القصد بين اثنين، وهكذا شرك المشركين، كانوا يخلصون لأصنامهم، ولا يخلصون لله، ومع ذلك سماهم مشركين: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ﴾ [الأنعام: 136]. وهو أحد القولين في قوله:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 165]، أي: جعلوا لهم المحبة التي لله تعالى، والقول الآخر: قسموا محبتهم بين الله تعالى والأنداد.[49]

فإرادة الدنيا داخل في معنى الشرك؛ لأن كل ابتغاء لغير وجه الله تعالى فهو شرك، ويحكم لمريد الدنيا بحبوط العمل كله، إذا كانت إرادته خالصة للدنيا في كل أعماله، كما هو حكم الشرك الأكبر في العبادة، أو حبوط العمل المقترن فحسب، كما هو حكم الشرك الأصغر، إذا أخلص للدنيا في بعض عمله.

فإرادة الدنيا بعمل الآخرة، إرادة تامة شاملة للأعمال كلها، تحبطها جميعا؛ لأن كل واحد من العمل لا يراد إلا للدنيا، فلا وجه للثواب في شيء، وهكذا لا يبقى عمل يثاب عليه، فيستحق به الخلود في النار كالمشرك في العبادة، ولا يدخل في هذا إرادة الدنيا بالدنيا؛ لأن غايتها حرمان الثواب.

أما إرادة الدنيا ببعض الأعمال دون بعض، فالقياس يقتضي: حبوط ما أريد به الدنيا، دون ما أريد به وجه الله تعالى. فيكون في مجمله على عمل مختلط، فيخضع للميزان يوم القيامة: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [التوبة: 102]، ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء: 47].

فهذه الإرادة في حكم الشرك الأصغر؛ تحبط ما اقترنت به من عمل فغلبت، ولا تبطل غيره، كمن جاهد مرة للمال، أو صام مرة للحمية، أو صلى لينكح، أو زكى وتصدق تفاخرا، ولم يعامل معامل الشرك الأكبر في العبادة، الذي يحبط العمل كله بمجرد فعل شرك واحد، لفرق بينهما، هو:

- أن شرك العبادة في الأعيان ويراد للتقرب، الذي هو تكلف لا حاجة له في شيء ألبتة.
- وشرك إرادة الدنيا في الوسائل، والوسائل لإقامة الحياة، فهي ضرورة إلا أن يغلو فيها.

فإرادة الدنيا بعمل الآخرة من شرك الوسائل، والوسائل–من: مال، وجاه، ومنصب، وشهوة–محل الحاجة، لا يستغنى عنها بالكلية، فإن أخذت بقدر الحاجة فلا شرك، ولو اقترنت بعبادة، إلا أن يغلو في الوسيلة.

وحد الغلو: أن تكون إرادة الدنيا أقوى من إرادة وجه الله تعالى، فهذه هي الشركة؛ لأنها حينئذ تكون أصلا، والعبادة تبعا، لكن إن ضعفت فلا تضر، فإن تساوت ففيه ما تقدم من الكلام على "حظ النفس".

فلا ينفك الإنسان من هذا الحظ باعتبار: أن له حاجات فطرية ضرورية، لم يعاتب على طلبها، بل عوتب على تركها، وقد ترتبط بالعبادة كالمناصب الدينية، من: قضاء، وإفتاء، وإمامة، وسعي في الزكاة. فمن ترك

---

[49] ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**.

طلب الرزق، والعافية، وقوت العيال فهو ملوم، لكن متى تجاوز فغلا، فداخل في شرك الإرادة، ولها صورتان:

الأولى: أن يريد بعمله كله الدنيا، فلا يسعى إلا إليها، وأهلها على أصناف:

الأول: لا يقيم إيمانا ولا إحسانا، وكل عمله للدنيا، فهذا المعرض، فهذا في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: 23] ..، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [هود: 15].. ، قال ابن عباس: "من كان يريد تعجيل الدنيا، فلا يؤمن بالبعث، ولا بالثواب، ولا بالعقاب. وهذا يدل على أن الآية نازلة في أهل الكفر".[50]

الثاني: يقيم الإيمان ظاهرا يريد حظ الدنيا فحسب؛ لما خبر من أن العمل الصالح يورث الأمن والعافية، فهو يريده لذلك، لا لوجه الله تعالى فهذا الجاحد، قال سعيد بن جبير: " ﴿ نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 15]، ثواب ما عملوا من خير أعطوا في الدنيا، وليس لهم في الآخرة إلا النار".[51]

الثالث: يقيم الإيمان ظاهرا يريد حظ الدنيا، لا وجه الله ولا الآخرة، لارتباط حظه بالدين كمنصب قضاء، أو إفتاء، أو إمامة، أو جهاد ونحوه، فرزقه من الدين، فهو يقيمه ظاهرا حفظا للرزق وخشية على النفس، وهؤلاء هم أهل الرياء والنفاق، قال الواحدي: "قال ابن عباس: إنها نزلت في أهل القبلة، قال مجاهد: هم أهل الرياء."[52].

الثانية: يقيم الإيمان باطنا ويريد الآخرة، ويخلط ذلك بإرادة الدنيا، وهم صنفان:

الأول: غلب عليه غرض الدنيا، فهو عبد لها، قال الواحدي: "قال الضحاك: من عمل عملا صالحا من أهل الإيمان من غير تقوى، عجل له ثواب عمله في الدنيا، واختار الفراء هذا القول، وقال: يقول: من أراد بعمله من أهل القبلة ثواب الدنيا عجل له ثوابه ولم يبخس؛ أي: لم ينقص في الدنيا، ويؤكد هذا ما روي أن معاوية لما أخبر.."، ثم ذكر حديث أول من تسعر بهم النار.[53]

---

[50] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **التفسير البسيط**، ج11، ص330.
[51] **المصدر نفسه**، ج11، ص330-331.
[52] **المصدر نفسه**.
[53] **المصدر نفسه**.

الثاني: خلط في عمله بين النيتين، تارة الدنيا، وتارة الآخرة على حد قريب أو سواء، فهو الظالم لنفسه، فهذا يعامل وفق الميزان؛ فيحبط الأول دون الثاني، لأن إرادة الدنيا تحبط أجر ما اقترنت به، كالشرك الأصغر، وبها يستحق الوعيد، فإن عذب لم يخلد، فيعامل معاملة أصحاب الكبائر.

وقد استشكل تخليد المؤمن في النار بإرادته الدنيا، فأجاب ابن الأنباري، فقال:

"فإن قيل: على هذا القول، الآية الثانية توجب تخليد المؤمن في النار؛ لأنه قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ ﴾ [هود: 16]، قيل: من مات على الإيمان لم يخلد في النار. وظاهر هذه الآية يدل على أن من راءى بعمله ولم يلتمس ثواب الآخرة، ونوى بعمله الدنيا بطل إيمانه عند الموافاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١١٨ ﴾ [الأعراف: 118]، شامل للإيمان وفروعه. وقال ابن الأنباري: إن القوم لا يخلدون في النار؛ إذ كان عموم التوحيد معهم، وإنما يحرقون بالنار بالذنوب السابقة، ثم يخرجون منها إلى الجنة". [54]

والأصل في المؤمن إرادته الآخرة، لكن الإيمان ليس ضربا لازما لا يزول، فقد تنحرف نيته جزئيا، فلا ثواب على هذه الجزئية، وقد يتمادى فتنحرف كليا إلى الدنيا، فيسعى لها سعي الكافر والمنافق، وإن لم يكن كافرا ولا منافقا، بل عنده الشهادة، لكن إغراقه في طلب الدنيا، يصل به إلى طلبها بالدين واستحبابها، وما يزال به الأمر حتى يسري النفاق إلى قلبه، بل الكفر فيموت على ذلك، وهكذا يتغير حاله من الإيمان إلى الكفر بهذا النية للدنيا، فتنطبق عليه الآية.

يقول عبد الرحمن السعدي، قال: "وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أغراضها:

- فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد، لم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن، فإن المؤمن، وإن كان ضعيف الإيمان، لابد أن يريد الله والدار الآخرة.
- وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربا، فهذا وإن كان مؤمنا، فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.
- وأما من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصا تاما، لكنه يأخذ على عمله جعلا معلوما يستعين به على العمل والدين؛ كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على

---

[54] المصدر نفسه.

جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده، لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا على قيام الدين، ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية، كالزكوات وأموال الفيء وغيرها، جزاءً كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية معا".[55]

الثالث: الرياء

الرياء من الرؤية، والسمعة من السماع، وغرضه: طلب المنزلة والجاه عند الناس. فيري أنه يوقع العبادة على صفة من الخشوع والصدق، وليس كذلك. قال الغزالي: "اسم الرياء مخصوص –بحكم العادة– بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها، فحد الرياء: إرادة العباد بطاعة الله".[56]

وهو مذموم وإثم، قالﷺ: (من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به). [57]

وأصله شرك أصغر للنص، إلا أن يتمادى ويعم، قالﷺ:

(إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر؛ الرياء. يقول الله تعالى يوم القيامة، إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، انظروا هل تجدون عندهم جزاء). [58]

وهذا الشرك يسمى خفيا للنص أيضا، قالﷺ: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى. قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيزين صلاته، لما يرى من نظر رجل). [59]

ويبين ابن تيمية سبب كونه أصغر لا أكبر، مع كونه التفاتا للمخلوق حين التعبد لله تعالى. فيقول:

"لا ريب أن المرائي يكون عمله حابطا، فلا يثاب عليه، وشركه دون شرك الذي يعتقده دينا، ويقصده لغير الله تعالى، فإن المرائي والمسمع يعلم من نفسه: أنه إنما فعل وتقول ليراه الناس، ويسمعوا لذلك، فهو يفعل ذلك للرغبة إليهم والرهبة، وليس ذلك عنده دينا ثابتا وإلها يطمئن إليه، إلا أن يكون ممن يتأله بعض البشر، كعباد فرعون والدجال، وعباد بعض المشايخ والملوك وغيرهم، فهذا شرك عظيم".[60]

ويقول الهيتمي: "قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الأصغر، فما وجه افتراقه من الشرك الأكبر؟

---

[55] عبد الرحمن بن سعدي، **القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد**، ص109.

[56] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ص1866.

[57] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب: الرياء والسمعة.

[58] الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج5، ص4289،429

[59] **صحيح ابن ماجه**، صحيح الجامع (2607).

[60] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **جواب الاعتراضات المصرية**، ص98. والألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة** (951).

ينظر: الهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص71.

قلت: يتضح ذلك بمثال، هو أن المصلي-حتى يقول الناس إنه صالح مثلا-يكون رياؤه سببا باعثا له على العمل، لكنه في خلال ذلك العمل، تارة يقصد به تعظيم الله تعالى، وتارة لا يقصد به شيئا، وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر، بخلاف الشرك الأكبر؛ فإنه لا يحصل في هذا إلا إذا قصد بالسجود تعظيم غير الله تعالى، فعلم أن المرائي إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده، حتى حمله ذلك العظم على أن يركع ويسجد، فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه".[61]

فعلة كون الرياء شركا أصغر: أنه لا يتأله للمخلوق، بل يطلب المنزلة عنده، بعبادته لله تعالى وحده، فهو يتزين بها عند المخلوق توددا وتحببا؛ لجلب منفعة ودفع مضرة، فالتأله خضوع مطلق مع الذل والتعظيم، أما طلب المنزلة فتودد، وهذا يفعله الولد مع والديه، فظهر الفرق بينهما.

فإن عكس فكان الأصل الرياء في العبادات كافة:

- فحينئذ ينقلب تألهاً؛ إذ لا يفعل هذا إلا متأله، أو في طريقه إلى التأله، الذي هو التعبد للمخلوق.
- وإذا لم يبتغ التأله، إنما الخداع؛ لدفع ضرر وجلب مصلحة، فرياؤه أكبر، وهو كرياء أهل النفاق.

فهذا ضابط يفرق به بين كبير الرياء وصغيره، وابن القيم يذكر ضابطا قريبا، فيقول: "وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف بغير الله.. وقد يكون شركا أكبر بحسب قائله ومقصده".[62]

والأول أضبط؛ لأن حد اليسير قد يختلف فيه، بخلاف الأصل فمعروف لا يكاد يختلف عليه.

وقد ذكر القرافي علاقة الرياء بالشرك، فقال:

"(الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات)

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، كما نص عليه الإمام المحاسبي وغيره، ويعضده ما في الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره «أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري، تركته له، أو تركته لشريكي» فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5] يدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به، وما هو غير مأمور به، لا يجزى عن المأمور به، فلا يعتد بهذه العبادة، وهو المطلوب.

وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس، أو يعظم في قلوبهم، فيصل إليه نفعهم، أو يندفع عنه ضررهم.

---

61 **المصدر نفسه**، ج1، ص82.

62 ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج1، ص244.

فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة، بل الناس فقط.

ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص، والقسم الأول رياء الشرك؛ لأن هذا لا تشريك فيه، بل خالص للخلق، والأول للخلق ولله تعالى". [63]

فباعث المرائي وجه الله تعالى، لكن خلط به منفعة، هي: تعظيم الناس له. قال: "يقصد به وجه الله، وأن يعظمه الناس"، فهو متفق مع من سبق في حقيقة الرياء، وتسميته شركا استنادا لما ورد في النص، وقد سماه: "رياء الشرك"، أما ما كان رياء خالصا، فهو رياء المنافقين، وسماه: "رياء الإخلاص"؛ أي: لغير الله تعالى.

وإذا قيل: كيف يكون شركا، وحقيقته خالية من الشرك، الذي هو التأله لغير الله تعالى؟

قيل: هو شرك أصغر لا أكبر، وتعريفه: ما كان ذريعة إلى الأكبر. أي: لم يبلغ حقيقة الشرك، لكنه سبيل إليه، فهو مقدماته. وفي تعريفه الآخر: أنه ما ورد في النصوص أنه شرك ولم يبلغ الأكبر. وكذا الرياء. [64]

وبعد، فقد تختلط حقيقة الرياء بإرادة الدنيا، فيلتبس حكمهما؛ لأن الشرك وصف مشترك بينهما، فمن الشرك: إرادة الدنيا بعمل الآخرة. ومن الشرك: الرياء. لكن بينهما فرق يلزم بيانه؛ فالرياء: طلب الدنيا بالأعيان، فهو شرك بالأعيان. والإرادة: طلب الدنيا بالوسائل، فهو شرك بالوسائل، من: مال، وشهوات. لكن شرك الأعيان الأصل فيه: أنه أكبر. وإنما كان في الرياء أصغر؛ لأن الباعث للعبادة فيه ابتغاء وجه الله تعالى، والرياء المصاحب غرضه: طلب المنزلة عند المخلوق، لا عبادته. فإذا خرج عن هذا الحد، فصار الباعث هو المخلوق، فهو شرك أكبر، إن كان تقربا إليه، ونفاق محض، إن كان لجلب منفعة.

وحقيقة الرياء مجموع عناصر خمسة، هي: موضوع، وغرض، وطريق، وأحوال، وأثر.

- **فأما الموضوع**، فهو: العبادات، من: أصل الإيمان، وواجبات، ومستحبات. ولا تدخل العادات، فالتفاخر باللباس، والمأكل، والمسكن من الخيلاء والترف، وله حكمه من الذم والعقاب، كما هو منصوص عليه، لكنه ليس الرياء المقصود شرعا، وإن سمي كذلك لغة.
- **وأما الغرض**، فهو: ثواب الدنيا؛ حلالا مباحا، أو حراما معصية. ولا يدخل فيه ثواب الآخرة، فإن طريقه الإخلاص لا الرياء، فمن أراد ثواب الآخرة فهو المخلص، والمريد ثواب الدنيا هو المرائي. قال

[63] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج3، ص22-23.

[64] **المصدر نفسه**.

القرافي: "وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية. والأخيران يتفرعان عن الأول، فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح، واندفعت عنه المفاسد، فهو الغرض الكلي في الحقيقة، فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع".[65]

- **وطريقه**، الذي يصل به إلى غرضه: محمدة الناس، وتحصيل المنزلة لديهم، فهو ذريعة إلى شرك الأعيان ولما يبلغه، فلذا هو أصغر.
- **وأحواله**، في علاقته بالإخلاص، ثلاثة: الغلبة، أو الضعف، أو التساوي. فالمذموم، المردود، والإثم غلبته الإخلاص، أو التساوي معه، وفي الضعف إما ينقص ثوابه، أو له ثواب جهاده ومصابرته.
- **وأثره**، الذي هو حكمه: بطلان أجر العبادة المقترنة به، والإثم بحسبه. فمهما غلب أو تساوى مع الإخلاص فأجره باطل، فإن كان في أصل أو واجب فالإثم واقع؛ لأنه مفرط في الواجب، وأما المستحب فيبطل بلا إثم على الأرجح؛ لأنه غير معاتب على التفريط في المستحب

تلك عناصر الرياء، وأكثر ما يطلب معرفة تفصيل أحكامه؛ إذ أنواعه مختلفة، وهذا بيان ذلك: أن باعث الرياء: إما أن يغلب باعث الإخلاص، أو يساويه، أو يضعف عنه. فهي ثلاثة أحوال:

الأول: الغلبة.

فإن غلب، فهو الرياء في أصل الإيمان، وهو الرياء المحض، وهو على نوعين:

الأول: الرياء الخالص المطلق، وهو نفاق محض، فالمنافق الخالص يرائي بإيمانه بالله واليوم الآخر، وهو يستبطن الكفر المحض، ويظهر الإيمان خديعة؛ ليأمن على نفسه، ويفتن الناس عن دينهم، فهذا شركه شرك أكبر، وعمله كله حابط؛ لأنه يرائي به كله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: 142].

الثاني: الرياء الخالص المقيد، الذي يقع في بعض العمل دون بعض، على صفة رياء المنافقين الخلص؛ فيرائي بأصل إيمانه في بعض عمله، ثم يعود إلى إيمانه بالتوبة، فهذا مذبذب: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: 143]. قالﷺ: (بادروا بالأعمال فتنا كقطع

[65] المصدر نفسه.

الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا، ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا)[66].

فيؤمن تارة وينافق ويكفر تارة، ولا يطلع عليه إلا الله، فأمره إليه، وهو محبط للعمل المقترن به.

فالغلبة أمرها بين؛ فغلبة الرياء على الإخلاص ينفي الإخلاص ويبطله، وإذا بطل الإخلاص بطل العمل؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5]، وهذه الغلبة تقع في أصل الإيمان عادة؛ لأن من وقع فيه، فهو: إما أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فيرائي في عمله كله، أو له إيمان ضعيف لا يغني عنه شيئا، فلا يزال به مذبذبا بين الإيمان والنفاق.

الثاني: التساوي.

وإن تساوى باعث الرياء والإخلاص، فهو الرياء في واجبات الإيمان أو مستحباته، فالتساوي في باب الرياء محبط للعمل، للحديث: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك..). وهو يقع في واجبات الإيمان ومستحباته؛ لأن من وقع فيه، فهو عنده أصل الإيمان، فلا يعلي عليه شيئا–ولو أعلى عليه لكان مغالبا أصل إيمانه بالرياء، فيكون منافقا–لكنه يتطلع إلى محمدة الناس. وهذا هو:

الرياء المشوب بالإيمان، فيرائي بشيء من إيمانه–سواء الواجب المستحب–لا بقصد خديعة أو فتنة، بل هو مؤمن بالله واليوم الآخر والنبيﷺ، لكن لينال محمدة الناس، فيسلم منهم، أو يتحصل على ثواب الدنيا، كمن يظهر بمظهر المتدين في: هيئته، وكلامه، ومسالكه، وعباداته عموما؛ كاللحية، واللباس فوق الكعبين، والبياض، والسواك، والحرص على التبكير للمساجد، فهذا المرائي بعباداته وتدينه، الذي لم يبلغ النفاق المحض، خلط وشاب إيمانه بالرياء، فهو يريد وجه الله تعالى ومحمدة الناس بحد سواء:

- فإن اعتاد ذلك في أعماله كلها، فيوشك أن ينتقل إلى رياء المنافقين؛ إذ هذا شبه بالرياء المطلق، ولا يتصور أن يظل المرائي بأعماله كلها على الإيمان، فهذا جمع بين النقيضين، يلحق بالنوع الغالب، قال الهيتمي: "إن لم يقصد غير الرياء، فعباداته باطلة، وعليه عظيم الإثم، وقبيح الذم".[67]
- وإن فعل ذلك في بعض عمله، فحكمه يعود على نوع وقدر الرياء فيه، وتفصيله على ما يلي:

فإن الغرض من الرياء: ثواب الدنيا. أي: متاعها. والمتاع لا يخلو أن يكون مباحا، أو معصية.

---

[66] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

[67] الهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص82.

فإن كان مباحا:

- فإن راءى بواجب كفريضة الصلاة، والصوم، والحج، حبط عمله المقترن، وعليه الإثم لكونه في حكم الذي لم يأت بالواجب. وإن راءى بتركه المحرمات كالربا، والخمر، والزنا حبط أجره في تركه، وليس عليه إثم؛ لكونه أخل بالنية فحسب، فلم يكن له أجرها، ولكنه لم يرتكب شيئا من تلك المحرمات.
- وإن راءى بمستحب كقيام الليل، والصدقة غير الزكاة، حبط عمله المقترن، وليس عليه الإثم؛ لكون المستحب ليس في تركه إثم. فإن راءى بتركه المكروهات فليس له أجر على النية، ولا إثم لما سبق.

لكن إن كان المتاع، وهو الغرض، معصية:

- فإن راءى بواجب للتوصل إلى معصية، كمن حج لينظر النساء، حبط عمله المقترن، وعليه الإثم لترك الواجب، والإثم لقصد المعصية وفعلها. ولا يتأتى الرياء بمحرم؛ لأن الرياء لا يكون إلا بالطاعة.
- وإن راءى بمستحب للتوصل إلى معصية، كمن قام الليل في المسجد ليسرق الصدقة، حبط عمله المقترن، وعليه الإثم لقصده المعصية وفعلها، ولا إثم عليه لبطلان المستحب، لأنه ليس في تركه إثم. ولا يتأتى الرياء بمكروه؛ لأن الرياء لا يكون إلا بالطاعة.

الثالث: الضعف

أما الذي لا يبطل، وليس فيه إثم، فهو الضعيف منه، الذي لا يقوى على الإخلاص.

فهذا إما أنه ينقص الثواب، أو للمجاهد أجر جهاده ومقاومته الرياء، لكن لا يبطل العمل إلا الغالب والمساوي، وأما قولهﷺ: (أنا أغنى الأغنياء عن الشرك). [68] قال الغزالي، وهو مذهبه:

"محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح".[69]

ومذهب العز بن عبد السلام البطلان مطلقا، وابن حجر الهيتمي يرجح رأي العز.[70]

لكن اليسير من الرياء لا يكاد يخلو منه أحد، ففرض بطلان العبادة به مطلقا، فيه إهدار لجهد المجاهد، الذي قاوم الرياء، ولو سلم أنه مستسلم له، لكنه رياء ضعيف عن إبطال ما هو أقوى منه، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة: 7]، فكيف بمن هو أكثر؟

---

[68] تقدم.

[69] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ص1874، وانظر: ص1885.

[70] الهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، 83-84.

وحديث: (أنا أغنى..) قد تبين وجهه: أنه في حال المساواة. وهو صحيح؛ لأنه حينئذ يسمى شركة. أما الرياء اليسير فلا عبرة له، ولا يسمى شركة، وإذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث، والله أعلم.

غير أن مذهب طائفة: بطلان العمل بالرياء اليسير، قال ابن رجب:

"وممن روي عنه هذا المعنى، وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا: طائفة من السلف، منهم: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب وغيرهم. وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة، عن النبيﷺ: (لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء). ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا، وإن كان فيه خلاف عند بعض المتأخرين".[71]

ويحمل هذا على حال الاستسلام للرياء، لا المجاهدة، فالمجاهد له أجر جهاده بثبوت ثوابه، وكل العاملين مجاهدون، يصيبون ويخطئون، ولا يكاد يسلم لأحمد عمل من غير مجاهدة رياء وإرادة للدنيا، فهذه تزاحم نية الإخلاص على الدوام، لكن العبرة بمن جاهدها. فالأحوال التي تتنازع الرياء المشوب ثلاثة، فإن غلب أو ساوى فقد حبط العمل المقترن به، سواء كان أصلا، أو واجبا، أو مستحبا، ولا يحبط جميع الأعمال إلا بالرياء المحض، الذي هو رياء المنافقين. وإن ضعف الرياء، فلا يساوي في الأثر بما غلب وتساوى.

وقد ذكر العلماء نوعا آخر من القسمة في بعض أحكام الرياء، هذه صورتها: [72]

- قال الهيتمي: "إن كان باعثه مجرد الرياء في ابتداء العقد، دون طلب الثواب وامتثال الأمر، لم ينعقد افتتاحه، ولم يصح ما بعده؛ لأنه لم يجزم النية".[73]
- وإن شارك الرياء باعث الإخلاص، حبط العمل عند قوم، لقوله: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه). قال ابن رجب: "وتارة يكون العمل لله تعالى ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه". ثم ساقها مثل قوله: (أنا أغنى الشركاء..). [74]

لكن لو اشترط استرساله فهو أوفق فقها؛ فإنه قد يبتدئ مرائيا، لكنه سرعان ما يؤوب، فلا يمنع ذلك من قبول عمله، بخاصة: إذا كان أصل الإيمان بالله واليوم الآخر معه. بخلاف المنافق الخالص. وكونه ابتدأ به،

---

[71] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، ص81.

[72] ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ص1886، والهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص85.

[73] الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص85.

[74] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ص79.

فلا يعني خلوه من أصل الإيمان، ولا غلبة باعث الرياء على باعث الإخلاص، فهذه أحوال لا تلزم الابتداء، فقد يبتدأ بالرياء ومعه الإخلاص أقوى منه.

- وإن طرأ عليه بعد افتتاحه بالإخلاص، فإن دفعه فلا يضره، وإن استرسل فالعمل على نوعين:
  - الأول: متصل، كالصلاة، والصيام، والحج، فيبطل إن استرسل معه حتى يقوى عليه أو يساويه، ولا يبطل إن لم يسترسل فقاومه وجاهده، فله أجر جهاده.
  - الثاني: منفصل، فلا يبنى آخره على أوله، كالقراءة، ونشر العلم، والصدقات، فجزؤه يبطل مع أول طارئ، فيجدد النية في التالي، فهذه الأعمال أجزاء مجزئة، كما إذا قرأ حديثا، فأخذه الرياء، فيستأنف النية في الحديث التالي، وإذا أنفق درهما فراءى استأنف في الثاني. قال ابن رجب: "وذكر ابن جرير: أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة، والصيام، والحج، فأما ما لا ارتباط فيه، كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية".[75]

ويقال: يمكنه أن يستدرك فيصحح قبل أن يقضي جزأه، فإن قضى فلا، فالانفصال غير مانع من الاستدراك قبل الانتقال إلى الذي يليه، فهذا الجزء له زمن ولو قل، وما كان بزمن أمكن استدراك أوله بآخره.

استثناء من الرياء

تقدم أن الرياء طلب المنزلة والمحمدة من الناس، وما سبق يحكم بمطلق الذم لهذا العمل، لكن هذا لا ينفي وجود صور تشترك معه، أو تقرب، أو تشتبه به وليست منه، وقد تكون مستثناة من الذم لعلة خاصة، وذلك ما إذا حصل له سرور، أو نشاط من علم الناس بعبادته، سواء صاحبها، أو تقدمها، أو أعقبها.

فقد خلق الإنسان اجتماعيا بطبعه، يؤثر ويتأثر، فلا يلام على ذلك، إلا إن كان بباطل، فأما تأثره بالحق، كذا تأثيره به فهو المطلوب؛ لتحقيق التكامل والتعاون والغاية من اجتماع البشر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، فمن الشاق والمحال الانفراد والانعزال بالشعور كليا، وهذا قانون يجري على الأحوال التعبدية، كما يجري على العادية، ولأجله شرعت العبادات الجماعية، من: الصلوات الخمس، والجمع، والأعياد، والكسوف، والاستسقاء، والحج، وصيام رمضان. كما شرعت

[75] **المصدر نفسه**، ص83.

العبادات الفردية، فإذا جمعنا هذا التشريع الجماعي، مع طبع الإنسان في التأثر والتأثير، علمنا صعوبة انفكاك الإنسان من ملاحظة من حوله، سواء ذلك كان بعمله أو بعملهم، فالتأثر صادق واقع.

وعليه: فإن تأثر المتعبد بملاحظة الناس له، غير خارج عن حد الطبع والشرع، إلا في حال طغيان التأثر، ليبلغ تعظيمهم أو تسويتهم بالله تعالى، فإن ضعف فإنه ينقص أو يضر على ما تقدم تحقيقه، فليس كل شوب محبط للعمل، مبطل للأجر؛[76] إذ قد يراعي ويلاحظ الخلق بعبادته، دون أن يفقد شيئا من إخلاصه، كمن غرضه تعليمهم والاقتداء به، فهذا النوع له صور:

الأولى: إن قضى العبادة بإخلاص، ثم ألقى الله الثناء الحسن له في قلوب المؤمنين، ففرح بفضل الله تعالى، لم يضر إخلاصه،[77] عن أبي ذر أن النبيﷺسئل عن الرجل يعمل العمل من الخير، يحمده الناس عليه، فقال:(تلك عاجل بشرى المؤمن). [78]

الثانية: أن يداخله السرور بملاحظة الناس لعبادته؛ أن الله تعالى أظهر جميله وستر قبيحه، فهو فرح بفضله تعالى، وثناء الناس عليه كان الواسطة لتذكره بهذا الفضل.

الثالثة: أن ينشط للعبادة لنشاط من حوله، وليس غرضه ثوابهم، ولكن الذئب يأكل القاصية، والشيطان من الإثنين أبعد، فالاجتماع يورث نشاطا وسرورا في العبادة، خاليا من الرياء المذموم؛ لذا شرعت المساجد، فليس كل نشاط وسرور لوجود الناس فلأجل الرياء، كلا، بل تعاون على البر والتقوى، وقد عقد الغزالي في الإحياء بيانا في صحة هذا السبب للعبادة دون أن يخالطه الرياء. [79]

الرابعة: أن ينشط لتحسين العبادة بقصد الاقتداء، لعلمه بمتابعة الناس له، وقد كان النبيﷺيحسن التعبد في خلواته وجلواته بين الناس، وهو مأمور بذلك؛ ليسن بذلك طريقة التعبد الصحيحة، والناس يقتدون به ويسيرون على هديه، ولا بد من ذلك للأنبياء والدعاة والصالحين أيضا؛ لحاجة الناس لمن يعلمهم، وهم لا يقبلون إلا ممن تزينت عبادته وكملت في الأعين، كما يطالبونهم بحسن المظهر والعادات، قال الغزالي:

"نعم، هذا كان من رسول اللهﷺعبادة؛ لأنه كان مأمورا بدعوة الخلق، وترغيبهم في الاتباع، واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم لم يرغبوا في اتباعه، فكان يجب عليه أن يظهر محاسن أحواله؛ لئلا تزدريه

---

[76] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ص1881-1882، وينظر: الهيتمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص88، فإنه ينقل عن الغزالي.

[77] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، ص83.

[78] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره.

[79] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ص1920.

أعينهم، فإن أعين عوام الخلق تمتد إلى الظواهر دون السرائر. فكان ذلك قصد رسول اللهﷺ، ولكن لو قصد قاصد به: أن يحسن نفسه في أعينهم، حذرا من ذمهم ولومهم، واسترواحا إلى توقيرهم واحترامهم، كان قد قصد أمرا مباحا؛ إذ للإنسان أن يحترز من ألم المذمة، ويطلب راحة الأنس بالإخوان، ومهما استثقلوه، واستقذروه لم يأنس بهم".[80]

كذلك في كلام الله تعالى جواز إظهار الطاعات للاقتداء، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ [البقرة: 271]. وقولهﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده).[81] ولن يتبعه إلا من رآه ووقف عليه، وقد تصدق النبيﷺوالناس تصدقوا بين يديه، وصلى، وصلى بهم، وحج، وفعل كثيرا من البر علانية، فأخذوا عنه وتعلموا، فعلم منه أن ما كان حظه العلانية فلا يتكلف فيه بالسر، وما كان سرا فلا يتكلف علانيته.

فهذه الصور وأمثالها لا تضر الإخلاص، وليست من الرياء في شيء، وإن اشتركت معه في المعنى، فدوران الإنسان على العبادة لا ينفي طبعه كليا، بل يستصحبه بالقدر الذي لا يضر عبادته، وقد وضع فيه حب المال والجاه لغرض صحيح، فبدونهما لا يقيم شأنا للدنيا، التي تحتاج إلى عمارة، دون أن تطغى إلى هدم العبادة، قال الغزالي: "كما أن كسب قليل من المال، وهو ما يحتاج إليه الإنسان محمود، فكسب قليل من الجاه، وهو ما يسلم به عن الآفات أيضا محمود، وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: 55]. وكما أن المال فيه سم ناقع، ودرياق نافع، فكذلك الجاه. وكما أن كثير المال يلهي ويطغى، وينسي ذكر الله والدار الآخرة، فكذلك كثير الجاه بل أشد".[82] والجاه هو: طلب المنزلة والمحمدة.

---

[80] **المصدر نفسه**، ص1871.

[81] مسلم، يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

[82] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ص1870

الخاتمة

وفيها النتيجة:

وبعد، فقد خلصنا مما سبق من التحليل والعرض إلى ما يلي:

أن طلب حظ النفس لا يعارض الإخلاص من حيث المبدأ؛ لأن حظ النفس ضرورة بشرية لاينفك منها إنسان، لكن إن ساوى الحظ الإخلاص ضره وأنقص أجره، دون أن يتصل بإثم أو شرك، إلا أن يطغى عليه، فالعلاقة بين الإخلاص وحظ النفس على ثلاث مراتب:

الأول: أن يتفوق الإخلاص على الحظ، ولا يخلو العمل من الجمع بين الإخلاص والحظ، فهذا جائز؛ لحاجة الإنسان لكليهما: تحقيق الإخلاص لله تعالى؛ امتثالا لأمره تعالى، وتحقيق حظ النفس؛ لتقوم بما عليها من أمر الدين والدنيا، فما قيام الدين إلا بالدنيا.

الثاني: أن يساوي الحظ الإخلاص في القدر، فهذا ينقص الأجر ولا يبطل الإخلاص. فنقصان الأجر لأجل المبالغة بالارتقاء بحظ النفس بما لا ضرورة له، وعلة عدم بطلان الإخلاص: حضور القدر الكافي منه لثبوته وعدم بطلانه؛ فباعثه لم يتوار خلف باعث الحظ، بل ترافق معه، فهو يعمل العمل بهما.

الثالث: أن يطغى حظ النفس على الإخلاص، فهذا هو المبطل للإخلاص، الموقع في إرادة الدنيا، فهذه بدايتها، المتوعد عليها بحبوط العمل والنيران، لأن الإخلاص مع طغيان الحظ لا يبقى له أثر، وهو حال المنافقين والكافرين، الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

ووفقا لذلك، نستخلص الضابط لشرك الإخلاص، وهو مقصود البحث، فنقول:

"أن يكون باعث القرب إرادة الدنيا"، وهو حالة طغيان حظ النفس على الإخلاص، فتخرج من الحظ لتلحق بإرادة الدنيا، فكونه باعثا هو: صورة طغيانه وغلبته.

وأما عن ضابط الرياء، فقد اغتفر ليسيره الذي لا يضر الإخلاص، وهو الذي يطرأ فيدافع حتى يدفع، لكن إن طغى على الإخلاص، فهو الشرك الأصغر، فيبطل العمل المقترن به، فإن كثر وساد الأعمال فهو رياء المنافقين، وهو الرياء المحض، وهو شرك أكبر، ويلحق بالبطلان: أن يساوى باعث الرياء باعث الإخلاص، فالمساواة ههنا مبطل للعمل موقع في الشرك. والفرق بينه والإرادة هنا: أن الرياء شرك في الأعيان، وهو لا حاجة له من وجه، فلذا لم يعذر فيه، ولم يقبل بالمساواة بين الباعثين، أما الإرادة فشرك في الوسائل، والوسائل منها التي لحاجة الإنسان وضرورته، فإذن منه للضرورة والحاجة.

وفقا لذلك، فإن ضابط الرياء: أن يطغى باعث الرياء على باعث الإخلاص، أو أن يساويه.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

[1] Al-'albānī, Muhammad Nāsir Al-ddīn, **Silsilat Al-'hadīth Al-ssahīhah wa Shay'in Min Fiqhihā wa Fawā'idihā,** (Bayrūt: al-maktab al-'islamy, 3th ed, 1403/1983m).

[2] Al-bukhārī, abu ‘bdiallāh muhammad bin 'smā'īl, Sahih al-bukhārī, dabt: mustafã dīb al-baghā, (dimashq- bayrūt, dār 'ibn kathīr, 4th ed, d.t).

[3] 'ibn taymiyyah, ahmad bin ‘bd al-halīm bin ‘bd al-ssalām, Jāmi‘ al-masā’il, ed.: muhammad ‘azīz shams, ’ishraf: bakr bin ‘bdiallāh abu zayd, (makkah al-mukarrama: dār ‘ālam al-fawā’id, 1st ed., 1440h/2018m).

[4] 'ibn taymiyyah, ahmad bin ‘bd al-halīm bin ‘bd al-ssalām, Jawāb al-'i‘tirādāt al-masriyyah ‘alã alfutyā al-hamawiyyah, ed.: muhammad ‘azīz shams, ’ishraf: bakr bin ‘bdiallāh abu zayd, tamwīl mu'assasat sulaymān bin ‘abdial‘azīz al-rrājhī al-khayriyyah, (makkah al-mukarrama: dār ‘ālam al-fawā’id, 1st ed., n. d)

[5] 'ibn taymiyyah, shaykh al-'islām ahmad bin taymiyyah, Majmū‘ al-fatāwã, jam‘ wa tartīb: ‘abdualrrahmān bin muhammad bin qāsim al-‘āsimī al-nnajdī al-hanbaī,, tubi‘a bi 'amr khādim al-haramayn al-shsharīfayn al-malik fahad bin ‘bdila‘azīz āl su‘ūd, bi 'ishrāf: al-rri'āsah al-‘āmmah lishu'ūn al-haramayn.

[6] 'ibn al-jawzī, jamāl al-ddīn abu al-faraj ‘abdualrrahmān bin ‘alī bin muhammad al-jawzī, Al-muntazim fī tārīkh al-mulūk wa al-’umam, ed.: muhammad ‘abdalqādir ‘atā, mustafã abdalqādir ‘atā, (bayrūt: dār al-kutub al-‘ilmiyyah, 1st ed, 1412h/ 1992m).

[7] ‘ibn hazim, abu muhammad ‘alī bin ahmad bin sa‘īd bin hazim al-'andalusī al-qurtubī al-zāhrī, Al-nnāsikh wa al-mansūkh fi al- qurān al-karīm, ed.: d. ‘abdualghaffār sulaymān al-bandārī, (d. m: dar al-kutub al-‘ilmiyyah, n. d).

[8] Al-khatīb al-baghdādī, abu bakr ahmad bin ‘alī bin thābit, Mas'alat al-'ihtijāj bialshshāfi‘ī fīmā 'usnida 'ilayh wa al-rrd ‘alã al-tā‘inīn bi‘izam jahlihim ‘alayh, ed.: khalīl 'ibrāhīm mullā khātir, (al-rriyād: sharikat al-ttibā‘ah al-‘arabiyyah al-ssu‘ūdiyyah al-mahdūdah, d.t, 1400h/1980m).

[9] ’ibin rajab, abu al-faraj ‘abdu al-rrahmān bin shihāb al-ddīn al-baghdādī al-ddimashqī, Jam‘ al-‘ulūm wa al-hikam fi sharh khamsīn hadīthan min jawāmi‘ al-kalim, ed.: shu‘ayb al-'arna'ūt, 'ibrāhīm bāhīs, (bayrūt: mu'asast al-rrisālah, 2nd ed., 1412h/ 1991m).

[10] Sulaymān bin ‘abdi allāh bin muhammad bin ‘adbdi al-wahāb, Taysīr al-‘azīz al-hamīd fi sharh kitāb al-ttawhīd, 'ishrāf: muhammad zuhayr al-shshāwīsh, (d.m: al-maktab al-'islāmi, 6th ed., 1405h/ 1985m).

[11] Al-shātibī, 'ibrāhīm bin mūsã bin muhammad al-lkhmī al-gharnātī, Al-muwāfqāt, ed.: abu ‘ubaydah mashhūr bin hasan āl salmān, (d .m: dār ibin ‘affāb, 1st ed., 1417h/ 1997m).

[12] Al-shanqītī, ahmad bin al-'amīn, Mudhakkirat 'usūl al-fiqh ‘alã rawdat al-nnāzir, bayrūt: dār al-qalam, n. ed, n. d)

[13] Sahīh 'abī dāwūd bi 'ikhtisār al-ssanad, sahhaha 'ahādithahu: nāsir al-ddīn al-'albānī, bi taklīf min maktab al-ttarbiya al-‘arabī liduwal al-khalīj, (bayrūt: al-maktab al-'islāmī, 1st ed, 1409h/ 1989m).

[14] Sahīh 'ibin mājah, sahhaha 'ahādithahu: muhammad nāsir al-ddīn al-'albānī, (bayrūt: al-maktab al-'islāmī, 1st ed, 1407h/ 1986m).

[15] Sahīh al-ttirmidhī, sahhaha 'ahādithahu: muhammad nāsir al-ddīn al-'albānī, 'ishrāf: zuhayr al-shshāwīsh, bi taklīf min maktab al-ttarbiya al-‘arabī liduwal al-khalīj, (al-rriyād,, 1st ed, 1408h/ 1988m).

[16] Al-ttabarī, 'abu ja‘far muhammad bin jarīr, Jāmi‘ al-bayān ‘an ta'wīl aāy al-Qur'ān, (bayrūt: dār al-fikir, n. ed, 1405h/ 1984m).

[17] ‘abdu al-rrahmān bin sa‘dī, Al-qawl al-ssadīd fi maqāsid kitāb al-ttawhīd, (d. m: al-jāmi‘ah al-'islāmiyyah, n. ed, n. d)

[18] Al-ghazālī, 'abu hāmid muhammad bin muhammad, 'ihyā' ‘ulūm al-ddīn, (al-qāhirah: dār al-rrayān li 'atturāth, 1st ed, 1407h/ 1987m).

[19] Al-qarāfī, 'abū al-‘abbās shihābal-ddīn ahmad bin 'idrīs bin ‘abdial-rrahmān al-mālikī, Al-furūq='anwār al-burūq fī'anwā' al-furūq, (d. m: ‘ālam al-kutub, n. ed, n. d).

[20] Al-qurtubī, muhammad bin ahmad al-'nsārī, Al-jāmi' li'ahkām al-Qur'ān, ed.: mustafã al-ssaqqā, (al-qāhirah: d. d, n. ed, n. d).

[21] 'ibin qayym al-jawziyyah, 'abu ‘abdi allāh muhammad bin abī bakr al-zur‘ī al-ddimashqī, zād al-ma‘ād fī hadyi khayr al-‘ibād, ed.: shu‘ayb al-'

[22] 'arna'ūt, ‘abdu al-qādir al-’arna'ūt, (bayrūt: mu'assast al-rrisālah, 3th ed, 1406h/ 1986m).

[23] 'ibin qayym al-jawziyyah, 'abu ‘abdi allāh muhammad bin abī bakr bin ayūb, Madārij al-ssālikīn bayna manāzil 'iyyāka na‘bud wa 'iyyaka nasta‘īn, rāja‘ahu: lajnah min al-‘ulamā' bi 'ishrāf al-nnāshir, (al-qāhirah: dār al-hadīth, n. ed, n. d).

[24] 'ibin qayym al-jawziyyah, 'abu ‘abdi allāh muhammad bin abī bakr bin ayūb, Al-ddā' wa al-ddawā', ed.: muhammad ajmal al-'islāhī, takhrīj: zā'id bin ahmad al-nnishīrī, (makkah al-mukarramah: dār ‘ālam al-fawā'id, 1st ed, 1429h).

[25] 'ibin qayym al-jawziyyah, muhammad bin abī bakr bin ayūb bin sa‘ad shams al-ddīn, Al-rrisālah al-ttabūkiyyah=zād al-muhājir 'ilã rabbihi, ed.: muhammad jamīl ghāzī, (jiddah: maktabat al-madanī, n. ed, n. d).

[26] Abu muhammad ‘izza al-ddīn, `abdi al-‘azīz bin ‘abdi al-ssalām bin abī al-qāsim bin al-hasan al-ssulamī al-ddimashqī, Qawā‘id al-'ahkām fī masālih al-'anām, murāja‘a: tāha ‘abdi al-rra’ūf sa‘ad, (al-qahirah: maktabat al-kulliyyat al-'azhariyyah, n. ed, 144h/ 1991m).

[27] Musnad al-’imām ahmad bin hanbal, ed.: shu‘ayb al-’arna’ūt, ‘ādil murshid, (d. m: mu’ssasat al-rrisālah, 2nd ed, 1420h/ 1999m).

[28] Al-nnawawī, abu zakariyyah muhyyī al-ddīn yahyã bin sharaf, Al-majmū‘ sharh al-muhdhab, (d. m: dār al-fikr, d.t, d.t).

[29] Al-nnawawī, yahyã bin sharaf, Sahīh muslim bi sharh al-nnawawī, (bayrūt: dār 'ihyā’ al-tturāth al-‘arabī, n. ed, n. d).

[30] Al-haytamī, ’ibn hajar al-makkī, Al-zzawājir ‘an ’iqtirāf al-kabā’ir, ed.: muhammad mahmūd ‘abdi al-‘azīz, sayid ’brāhīm sādiq, jamāl thānit, (al-qāhirah: dār al-hadīth, 1st ed, 1414h/ 1994h).

[31] Al-wahidī, abu al-hasan ‘alī bin ahmad bin muhammad, Al-ttafsīr al-basīt, tahqiq: muhammed bin sālih bin ‘abdi allāh al-fawzān, tadqīq wa tanqīh: ‘abdi al-‘azīz bin sattām bin ‘abdi al-‘azīz āl su‘ūd, wa turkī bin sahū bin bazzāl al-‘itībī, (al-rriyād: al-`ibiykān, 2nd ed, n. d).